

3881

5 - جوان 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتبكم بتاريخ 27 ماي 2014

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه في إطار اقتنائكم لمكتب
عن طريق الإيجار المالي أبرمت شركة ، مع الشركة العقارية " " ، عقد اقتناء
المكتب عدد ب 2-2-3 بتاريخ 17 أفريل 2014 طالبين تمكينكم من الانتفاع بأحكام الفصل 58 من
مجلة تشجيع الاستثمارات لتسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يمكن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لاقتناء عقارات لدى باعثين عقاريين طبق مقتضيات
الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 5 جديد من القانون عدد 90 لسنة 1994
والمتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي، وذلك شريطة:

- الإدلاء بنسخة ترخيص في ممارسة البعث العقاري،
- الإدلاء بنسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار،
- أن تدرج الإحالة في إطار عملية نقل أول وأن لا يكون قد تم استغلال العقار سابقاً
من قبل الباعث العقاري،
- التعهد ضمن عقد البيع بتخصيص العقار لممارسة النشاط المنصوص عليه ضمن
شهادة إيداع التصريح بالاستثمار،
- الإدلاء بنسخة من عقد الإيجار المالي المبرم بين المنتفع بالعقار وشركة
يكون موضوعه نفس الملك موضوع عقد البيع بين الباعث العقاري وشركة

وعلى هذا الأساس وحيث بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتبكم المذكور أعلاه يتبين
توفر الشروط المذكورة أعلاه فإن عقد البيع المؤرخ في 17 أفريل 2014 بين شركة
والشركة العقارية "الثبات" والمعائن لاقتناء المكتب عدد ب 2-2-3 لفائدتكم في إطار عملية إيجار
مالي يسجل بالمعلوم القار طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المشير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : هببية جراد اللواتي